بسم الله الرحمن الرحيم

**القرآن الكريم وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي**

**إعداد الباحث/ عبده عبد الله عبد الله صومعه**

**جامعة الملايا (um)**

**ملخص البحث:**

القرآن الكريم معجزة الله الخالدة، وهو أساس العلوم جميعاً، ولا غنى للبشرية عنه في الاهتداء بعلومه ومعارفه، فهو صادر ممن خلق البشر، ويعلم ما يصلح أحوالهم، ويحقق أمنهم واستقرارهم، قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[[1]](#footnote-1) .

وقد أصلح القرآن الكريم المجتمع الذي نزل فيه، كما أصلح المجتمعات المتلاحقة من بعده، والتي أخذت بهديه، واستضاءت بنوره، وهو كفيل اليوم بأن يصلح المجتمعات المعاصرة، ويعالج القضايا المتجددة، ومنها أمن المجتمع؛ لأنه لا يزال وسيظل بحمد الله يحمل كل عناصر النمو والتجدد، الكفيلة بأن تجعله صالحاً للتطبيق في كل مجتمع، وإن اختلفت مقوماته قليلاً أو كثيراً عن مقومات المجتمع الذي نزل فيه القرآن، وسيظل هذا المنهج القرآني على اختلاف الأزمان والأجيال الدواء لكل داء، والحل لكل مشكلة، والعصمة من كل ضلال .

ويعتبر الأمن المجتمعي ضرورة حياتية، ومقوم من مقومات صلاح الدنيا، يقول الماوردي: "«اعلم أن ما تصلح به الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ست أشياء هى قواعدها وأن تفرعت وهى: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام (اجتماعى) وخصب دائم، وأمل فسيح"[[2]](#footnote-2).

ويتحقق الأمن المجتمعي من خلال عدد من الإجراءات والمبادئ التي شرعها القرآن الكريم؛ لصيانة المجتمع وحفظ مكوناته، وقد جعل القرآن الكريم مبدأ العقاب من أبرز هذه المبادئ.

ويهدف الباحث من بحثه إلى:

1- التعرف على أصل العلوم وأساسها (القرآن)، من خلال تحليل جانب من الجوانب التي رعاها القرآن الكريم، وهو الأمن المجتمعي.

2- إبراز أثر القرآن الكريم، في تحقيق الأمن العام والخاص للمجتمع، من خلال مبدأ العقاب.

3- إظهار شمولية القرآن الكريم، وصلاحيته الزمانية والمكانية، من خلال الأمن المجتمعي.

وسكون هذا البحث عبارة عن: تمهيد: نعرف فيه بالأمن المجتمعي، وضرورته الحياتية،

ومبحثين هما: المبحث الأول: أثر القرآن الكريم في تحقيق الأمن المجتمعي العام.

المبحث الثاني: أثر القرآن الكريم في تحقيق الأمن المجتمعي الخاص.

**التمهيد:**

**تعريف الأمن المجتمعي:**

والأَمْنُ: ضدُّ الْخَوْفِ، والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة، يقال آمنته المتعدي فهو ضد أخفته، وأَمِن فلانٌ يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً، وأَمَنةً وأَماناً فَهُوَ أَمِنٌ، والأَمَنةُ: الأَمْنُ؛ وَمِنْهُ: أَمَنَةً نُعاساً[[3]](#footnote-3).

فالأمن الاجتماعي هو: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، فى سائر ميادين العمران الدنيوى؛ بل وأيضاً فيما وراء هذه الحياة الدنيا[[4]](#footnote-4).

**الأمن المجتمعي وضرورة الحياتية:**

لقد أنزل الله شريعته لتحقيق أمن الناس وحفظ مصالحهم، و هدايتهم لما فيه سعادتهم في دنياهم وآخرتهم[[5]](#footnote-5).

فالأمن المجتمعي حاجة ضرورية ملحة لأي مجتمع؛ لأنه يتعلق بأبناء هذا المجتمع بمختلف الشرائح، وكذلك على الصعيد الأمني والسياسي والاجتماعي والتربوي والديني والثقافي والصحي والاقتصادي، فالأمن الاجتماعي ركيزة أساسية لكي يشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاطمئنان، والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة، وبناء أفراد صالحين وناجحين وسط أسر نموذجية صالحة، إذا لا يمكن الحصول على فكر صحيح، وثقافة وتربية سليمة في ظل غياب الأمن المجتمعي، وبالتالي فإن الأمن المجتمعي مسؤولية اجتماعية عظيمة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع وعلى رأسها الجهات الحكومية والمؤسسات المدنية والنخب المتخصصة والمسئولة[[6]](#footnote-6).

فالأمن المجتمعي فريضة شرعية، وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير، ولا جماد، فلقد كفل الله سبحانه وتعالى للإنسان الأمن الكامل في حياته، بما وضع له من منهج قويم ينظم حركته فيها، حيث سبق الإسلام العقائد كلها في الحديث عن أهمية الأمن الاجتماعي[[7]](#footnote-7)، فقد جعل القرآن الكريم منزلة من يطعم الطعام الجنة[[8]](#footnote-8) قال تعالي:{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا }[[9]](#footnote-9)، وفي الوقت نفسه حذر الإسلام[[10]](#footnote-10) من الاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالي:{وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[[11]](#footnote-11)، وأنزل العقوبات على المعتدين ونوعها حسب نوع الاعتداء[[12]](#footnote-12) قال تعالي: {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[[13]](#footnote-13) .

لقد جاء الأمن المجتمعي واضحا في القرآن الكريم، فقد أمر الله المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان[[14]](#footnote-14) يقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[[15]](#footnote-15)، ويقول تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[[16]](#footnote-16)، و هذه الأخوة التي جعلها الله بين المؤمنين، قرينة الولاية المتبادلة بينهم [[17]](#footnote-17)قال تعالي:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[[18]](#footnote-18).

فلقد نهي الله  سبحانه وتعالي عن فرض الإسلام بقوة السيف[[19]](#footnote-19) مصداقا لقوله تعالي { لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[[20]](#footnote-20).

فشرعية الأمن الاجتماعي في الإسلام تأتي[[21]](#footnote-21) من قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين}[[22]](#footnote-22)، ومن قوله تعالي: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }[[23]](#footnote-23) أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم، إذا عاهدوهم و خافوا خيانتهم وغدرهم ما استطاعوا من قوة يخيفون بإعداداتهم ذلك عدوَّ الله وعدوهم من المشركين[[24]](#footnote-24) .

فالقرآن الكريم قد أعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً، لما له من أثر في توطين النفس البشرية على الرضا والاستسلام، والترقب والاهتمام، وفق منطلق عقدي، جعل له التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه، لتشد بذلك جوانب النفس حتى لا تنحرف أو تزيغ، فالإعداد الذي أمر به الحق تعالى المسلمين في القرآن الكريم والسنة النبوية يسع جميع الجوانب الفكرية والعسكرية والاجتماعية والسياسية التي توفر الأمن للجميع، وما القوة التي طالبنا بها الإسلام إلا القدرة التي تحفظ الحق وتصون العهد وترد الظالم وتنصر المظلوم[[25]](#footnote-25).

ولقد جعل الابتلاء بالخوف، من قبيل الفتن التي يتعرض لها الإنسان[[26]](#footnote-26) {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ}[[27]](#footnote-27) .

كما فرض الإسلام على المسلمين جميعاً، الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أولي الأمر فيما لا يكون فيه معصية، والرجوع دائماً عند الاختلاف وتعدد الرأي في شئون الحياة، إلى الأصلين العظيمين القرآن والسنة[[28]](#footnote-28).قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[[29]](#footnote-29)، وهذان الأصلان العظيمان، هما العاصمان من الزيغ والضلال للحاكم والمحكوم على السواء المحققان للأمن الاجتماعي، وهما مفتاح النجاح والفلاح لكل مجتمع مسلم في شئونه الدنيوية، قبل أن يكونا مفتاح النجاة في الآخرة.

فالمجتمع الآمن هو الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة[[30]](#footnote-30):{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[[31]](#footnote-31)، وهو المجتمع المسلم، الذي ينطبق على أولي الأمر فيه قول[[32]](#footnote-32) الله تعالى:{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[[33]](#footnote-33) .

والإيمان والعمل الصالح، وتحقيق سنة الاستخلاف [في](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-12-16&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search) عمارة الأرض، واستيفاء شروط التمكين الإنساني، هي سبل الأمن الاجتماعي[[34]](#footnote-34)  قال تعالي: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ }[[35]](#footnote-35).

ولقد انقلب [الأمن](http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2011-12-16&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search) الاجتماعي والاطمئنان النفسي إلى خوف، بسبب كفر النعمة[[36]](#footnote-36) قال تعالي:{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ }[[37]](#footnote-37) .

و تحدث القرآن الكريم عن أمن المجتمعات فقال  سبحانه: {وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ}[[38]](#footnote-38)، فضرب الله مثلا قرية أي جعلها مثلا لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمة فكفروا، فأنزل الله بهم نقمته، أو كانت آمنة مطمئنة  لا يزعج أهلها خوف يأتيها  رزقها أقواتها رغدا واسعا من كل مكان من نواحيها،  فكفرت بأنعم الله، فأذاقها لباس الخوف والجوع استعار الذوق لإدراك أثر الضرر، واللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف، وأوقع الإذاقة عليه بالنظر إلى المستعار له[[39]](#footnote-39) .

كما تحدث عن أمن غير المسلمين: قال الله تعالى:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[[40]](#footnote-40)، وفي الآية الكريمة، إشارة إلى البر بالمخالف في الدين، وهي درجة لم يصل إليها أهل الحضارة المعاصرة من غير المسلمين[[41]](#footnote-41)، فالأساس لحقوق غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، لم يكن وليد تطور اجتماعي أو تقدم حضاري، ولكن أساسه في القرآن الكريم[[42]](#footnote-42).

وفي مجال المناظرة والدعوة، يقول الله تعالى:{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}[[43]](#footnote-43)، وهذا يقتضي الكف عنهم[[44]](#footnote-44)،  هذا هو الأمن على الأنفس والأبدان والأموال والأعراض،حين يتعامل المسلم مع غير المسلم في شئون الحياة[[45]](#footnote-45).

ولقد عرفت الدولة الإسلامية منذ عهد مبكر، نظام تصاريح السفر والدخول ورقابة الأجنبي، في أثناء إقامته المؤقتة على نحو يشبه النظام الحالي[[46]](#footnote-46)، وفي الوقت الحاضر، يتم إعطاء الأجنبي إذنا بالدخول والإقامة بحسب الأنظمة المتبعة في الدول الإسلامية لدخول الأجانب.

فالإسلام يتميز في خصوص التعامل مع غير المسلمين  بأمرين مهمين[[47]](#footnote-47) :

الأول: أن له نظاماً، يعد جزءاً لا يتجزأ من شريعته المتكاملة، وهو نظام للمسلمين يعملون به دائماً، ويلزمهم بحكم عقيدتهم، ولم يترك الإسلام العلاقة مع غير المسلمين لتقلبات المصالح والأهواء، ولنزعات التعصب العرقي أو اللوني أو الديني. لقد افترض الإسلام وجود الآخر، وأهمية التعامل معه، ووضع القواعد التي تضمن حق المسلمين في المجتمع، وحق الآخرين الذين يعايشونهم، دائماً أو بصفة مؤقتة، ولم يكن ذلك معهوداً في الممالك والإمبراطوريات القديمة قبل الإسلام.

الثاني: أن القواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم، تتميز بالسماحة واليسر، وحفظ الحقوق، وتجنب الظلم لمجرد الاختلاف في الدين، فهناك حد أدنى يجب الحفاظ عليه، حتى في حالة العداء أو القتال، وهو الكرامة التي وهبها الله لبني آدم[[48]](#footnote-48)، كما قال تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[[49]](#footnote-49) .

وفي أوقات السلم والتعامل في شئون الحياة المختلفة، يحرص التشريع الإسلامي على حفظ حق الحياة، وحفظ حق العمل والسعي والكسب المشروع لغير المسلم في المجتمع المسلم، ويبلغ التسامح بالنسبة إلى من يعايشون المسلمين بصفة دائمة من أهل الكتاب، حداً يصل إلى حفظ حقهم في التكافل الاجتماعي، بحيث ينال معونة الدولة الإسلامية من تقصر به حالته من العجز أو المرض أو الشيخوخة عن السعي والكسب.

ولا شك أن التشريع الإسلامي بهاتين الميزتين، يضمن العيش الآمن لغير المسلم في المجتمع المسلم، بل يعين غير المسلم على أن يكون فرداً يعمل من أجل خدمة هذا المجتمع وتنميته[[50]](#footnote-50).

**لقد اعتمد القرآن الكريم على عدد من مبادئه ووسائله في تحقيق الأمن المجتمعي العام والخاص، وكان له الأثر البالغ في ذالك، ونحن هنا نركز على أحد هذه المبادئ التي حقق القرآن الكريم من خلالها الأمن المجتمعي للناس جميعاً، وهو مبدأ العقاب الذي يظهر جلياً في المبحث الأول والثاني من هذا البحث.**

المبحث الأول: أثر القرآن الكريم في تحقيق الأمن المجتمعي العام.

**لقد كان للقرآن الكريم آثره البالغ في تحقيق الأمن المجتمعي العام، وتمثل ذلك في ما يلي:**

**1- حفظ الضروريات الخمس.**

المقاصد التي تراعيها الشريعة ثلاثة أقسام هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيان.

**والضروريات هي:** حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال[[51]](#footnote-51).

وحفظ الضروريات الخمس هو الهدف الأساسي للقرآن الكريم خصوصاً، والشريعة الإسلامية عموماً، حيث جاء الإسلام ليحفظ للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، واعتبر حمايتها من أهم مقاصده التشريعية، فحفظ الإسلام للإنسان دينه الذي كلفه الله به دون غيره من سائر المخلوقات، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[[52]](#footnote-52)، وحفظ النفس البشرية، واعتني بها، فجعل نفس الإنسان مصونة، وحياته معصومة لا تهدر إلا بحق، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[[53]](#footnote-53)، وقال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾[[54]](#footnote-54). وحفظ للإنسان عقله؛ لأن العقل مناط التكليف، فالإنسان لم يخلق عبثا متروكا لهواه، بل عليه تكاليف في كل لحظة تجاه ربه ونفسه وأهله وجماعة المسلمين والبشرية عامة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[[55]](#footnote-55)، فهو مطالب باليقظة الدائمة والوعي المستمر لكي ينهض بهذه التكاليف، وفقدان العقل والوعي لا يخل بأداء التكاليف فحسب، بل يجعله عبئاً على المجتمع ومصدر شر وأذى لنفسه و للناس.

واعتنى الإسلام بحماية العرض والنسل، حيث نظم طريقة تواجد الإنسان وتناسله عن طريق زواج مشروع، وأقام الأسرة على أسس متينة قوية مترابطة، وحرَّم النيل من أعراض الناس والخروج عن المنهج القويم؛ إذ يؤدي ذلك إلى انقطاع النسل واختلاط الأنساب وضياع الأسر وتفكك الروابط وانتشار الأمراض وهلاك الناس قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[[56]](#footnote-56)، وحفظ للإنسان ماله، لأنه قوام الحياة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[[57]](#footnote-57)، والمال هو وسيلة التبادل والحصول على مطالب الحياة، وقد جعل الرسول الموت دفاعا عن المال شهادة فقال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[[58]](#footnote-58).

فنجد أن القرآن جاء لحماية الضروريات الخمس؛ لأنها ضرورية للناس في حياتهم، ولا يمكن بقاء الإنسان بدونها، ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا بتوافرها؛ إذ أن فقدان واحد منها يخل بحياة الإنسان ويترتب عليه اضطراب أموره[[59]](#footnote-59).

ولهذا فإنه ما من مصلحة إنسانية حقيقية ثابتة، إلا وترجع إلى واحدة من هذه المقاصد الخمس، التي جاء القرآن الكريم لحمايتها، كما إن الناظر في العقوبات الشرعية التي جاء القرآن بها، من حدود وقصاص وتعزير يجد أنها شُرِعت لصيانة هذه الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والمحافظة عليها، وهذا هو الهدف العام من العقوبات.

ولو قال قائل: إن العقوبات في ذاتها مفاسد، فقتل القاتل ورجم الزاني، وقطع السارق تسبب نقصانا لأعضاء المجتمع، فكيف نعالج المفسدة بمفسدة أخرى؟

أُجِيبَ عليه: بأن هذه المفاسد - العقوبات - ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هو ما تؤدي إليه، فيجوز أن تدفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[[60]](#footnote-60) فسماه حياة لأنه بقتل القاتل يرتدع قاتلون كُثُر عن الإقدام على القتل، فصاروا أحياء بسبب تطبيق حد القصاص[[61]](#footnote-61).

قال سيد قطب: " إنه ليس للانتقام، وليس لإرواء الأحقاد، وإنما هو أجل من ذالك وأعلى إنه للحياة، وفي سبيل الحياة، بل هو ذاته حياة"[[62]](#footnote-62)

وقال العز بن عبد السلام: "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد; بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية ليست مطلوبة لكونها مفاسد; بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق.... وقتل الجناة رجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[[63]](#footnote-63)، وبذلك نجد أن العقوبات من الوسائل التي جاء بها القرآن الكريم لتحقيق الأمن المجتمعي.

**2- تطهير المجتمع من الرذيلة وحماية الفضيلة.**

إن من أهم مقاصد القرآن هو بناء المجتمع الإسلامي ليكون مجتمعا طاهرا تسود فيه القيم والآداب السامية والفضائل السلوكية، وتنعدم فيه الرذائل والأعمال المنكرة قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[[64]](#footnote-64)، وقال رسول الله : «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[[65]](#footnote-65).

وذلك من خلال غرس مجموعة من القيم والفضائل في نفوس أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني فيهم وتكوينهم تكوينا صالحا بأساليب متنوعة؛ كي يكونوا نزاعين إلى الخير بعيدين عن الشر والانزلاق مع الهوى والشهوات، لأن الخلق القويم لأفراد المجتمع هو أساس بقاء الأمة وقيام مجتمعا طاهرا قويا متماسكا، والتاريخ خير شاهد على أن انهدام اكثر الحضارات كان بسبب انغماس أهلها في الشهوات وإغراقها في الرذائل والملذات.

ومع ضرورة التحلي بالآداب السامية والفضائل الخلقية، فإن المجتمع لا يخلو من أولئك الشرذمة القلائل، الذين ينساقون مع الشهوات وينغمسون في الملذات ويهوون في الرذائل والذين لا تنفع معهم الوسائل الإرشادية والرقابة الاجتماعية في مكافحة الرذائل وإبعادهم عنها، فلو ترك هؤلاء وشأنهم لاستفحل الشر وانتشرت الرذائل في المجتمع وسرى فيها الانحراف الخلقي، فمن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بفرض العقوبات عليهم، والعقوبات في حمايتها للفضيلة لا ينظر إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، إنما ينظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع، وكذلك في إبعاد الرذيلة والمفاسد لا ينظر إلى إرضاء الناس أو ملائمتها لأغراضهم، فهي لا تخضع للأوضاع ولا لأعراف الناس بل إلى الأثر الحاصل منها[[66]](#footnote-66).

**3- الزجر والردع.**

إن تشريع العقوبات المختلفة التي جاء بها القرآن الكريم، لجميع أنواع الجرائم، يهدف إلى الردع والمنع عن الجريمة، حيث إن العلم بمشروعيتها يزجر الناس ويردعهم عن الإقدام على الجرائم، ثم من لم يرتدع من الأمة بنصوص العقوبة فأقدم على الجريمة واقترفها، تقوم القوة الحاكمة المسئولة بتوقيع العقوبة عليه، فوظيفة العقوبة الردع والزجر والإبعاد عن الجرائم[[67]](#footnote-67).

والردع نوعان: ردع عام، وردع خاص:

**أ -** الردع العام: ومعنى الردع العام أن توقيع العقوبات على المجرم يزجر الناس ويردعهم عن اقتراف الجرائم، ويمنع كل من تسول له نفسه ارتكابها، ففي إقامة العقوبات تنبيه للناس على أنهم إن ارتكبوا الجرائم، فقد تلحقهم من العقوبات المؤلمة مثلما أصابت المجرم، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام، فإذا عرفت أن مقارفة الجرائم تفضي إلى نزول العقوبة بها كفّت عن الإجرام[[68]](#footnote-68).

فإقامة العقوبات تساعد الناس على مقاومة دوافع الجرائم الداخلية والخارجية وتعينهم على السيطرة عليها، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[[69]](#footnote-69)، ومما يؤكد معنى الردع العام حث القرآن الكريم على شهود طائفة من الناس إقامة الحدود والعقوبات إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[[70]](#footnote-70)، ونلاحظ أن فكرة الردع العام كأحد أهداف العقوبة تتجه إلى الناس عامة[[71]](#footnote-71).

**ب -** الردع الخاص: ومعنى الردع الخاص، أن إقامة العقوبة على المجرم على ما اقترفه من الجريمة يهدف إلى ردع الجاني، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العقوبة وألمها وما يترتب عليها من أذى مادي ومعنوي تصده عن العودة مرة أخرى إلى اقتراف الجريمة[[72]](#footnote-72).

وطابع فكرة الردع الخاص طابع علاجي يتجه إلى الفرد الذي اندفع إلى ارتكاب الجريمة.

ونلاحظ أن الردع الخاص كأحد أهداف العقوبة موجود في بعض عقوبات الحدود، وتغريم الدية، ومعظم العقوبات المالية، وأغلب عقوبات التعزير، إلا أنه غير متصور في عقوبة الردة وعقوبة القصاص في صورة القتل، وعقوبة الزنى للمحصن ، وعقوبة الحرابة في صورة القتل[[73]](#footnote-73).

**4- رحمة بالأمة وبالمجرمين.**

العقوبات الشرعية كلها رحمة من الله لعباده، فمبدأ الرحمة واحد من أهم أهداف العقوبات الشرعية فهذه العقوبات تحمي الأسس الثابتة والضرورية لحفظ كيان الأمة، وتبني عليها المصالح الحقيقية الثابتة والتي بدونها يختل بنيان الأمة وينهار، فالعقوبات تكفل المحافظة على أمن المجتمع وتحقق الاستقرار والهدوء التام له، وتحمى حقوق الأفراد وحرياتهم التامة.

ورحمة الله بالأمة تبدو جليا في نظام القصاص الذي يعطي المجني عليه أو أولياءه الحق في التمسك باستيفاء القصاص، وله أثره الكبير في فكرة الردع العام وفي منع تداعي ردود الأفعال العشوائية تجاه الجريمة، فهو بهذا يحفظ على المجتمع الكثير من دماء أبنائه، والتي يمكن أن تسفك بدون حق، وصدق الله إذ قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[[74]](#footnote-74)

وكذلك تظهر رحمة الله بالجماعة في حد السرقة والحرابة وحد القذف والزنا وحد شرب الخمر، حيث أن هذه الحدود تؤدي إلى حماية أموالهم وأعراضهم، وتحقق للمجتمع أمنه واستقراره.

والرحمة وإن كانت للأمة بالدرجة الأولى، إلا أنها تشمل الجاني نفسه، حيث إن المجرم لا يعرف مصلحة نفسه فيهوي في دياجير الجرائم التي تؤذيه في دنياه وأخراه، فهو بذلك يحقق رغبة عاجلة تهفو إليها نفسه الأمارة بالسوء ولا ينظر إلى عواقب ما يصنع، وأنه ضرر عليه، فتأتي العقوبات لتقام عليه رحمة له وشفقة عليه لئلا يستمر في هذه القاذورات المؤذية له، وهو وإن كان يشعر أن العقاب أذى وألم، فإن واقع الأمر أن أذى الجرائم لو استمر عليها يكون أشد وأقسى على نفسه وحياته.

ومثل العقوبات في هذا كمثل الطبيب يسقي المريض الدواء المر أو يقطع منه عضوا ليسلم باقي الأعضاء رحمة بالمريض، وكذلك العقوبات هي رحمة بالأمة وبالمجرمين[[75]](#footnote-75).

وكذلك فرحمة الله بالجاني في جرائم الحدود تبدو في اشتراط وسائل إثبات لا تدع معها مجالا للشك في ارتكاب الجريمة، بل إن بعض الوسائل يندر توافرها في بعض الجرائم كالزنا، ومبدأ درء الحدود بالشبهات المعتبر لدى الفقهاء هو أحد مظاهر الرحمة بالجاني.

وفي جرائم القصاص تبدو رحمة الله بالجاني في تخيير المجني عليه أو أوليائه بين القصاص والدية والعفو مع تحبيب العفو إليه.

وإضافة إلى ذلك فإن الرحمة تستمر مع المجرم حتى أثناء إقامة الحد عليه من اشتراط آلة ماضية في القصاص، وكون السوط الذي يضرب به الجاني متوسطا وكذلك التوسط في الضرب نفسه بحيث لا يجرح جلد الجاني وكذلك حسم العروق عند القطع وهكذا، فالعقوبات الشرعية كلها رحمة بالأمة وبالمجرمين على درجات يوازن فيها بين مصلحة المعتدي ومصلحة الجماعة[[76]](#footnote-76).

5– وقاية المجتمع من العقاب القدري الدنيوي والأخروي.

الفساد لا يستشري فجأة بل يبدأ صغيراً، فإذا لم يواجه بحزم أخذ يزيد حتى يعم، كما انه يبدأ خفية مع التزام الحذر من جانب مقترفيه، فإذا لم يتم الضرب على أيديهم، ازدادوا جرأة وجاهروا به، واجتمعوا على الرافضين للفساد، فاضطهدوهم وهو ما يظهر جلياً في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[[77]](#footnote-77)، فضرب لنا القرآن مثلاً للقرى التي أهلكها ذنوب أهلها، ورفضهم إتباع الرسل وتكذيبهم لهم.

وأهم هذه الأمثلة قوم لوط، فقد بدأت بالغنى الفاحش، والترف الشديد، ثم الانغماس في الشهوات، حتى أصابهم الملل، فبدئوا يبحثون عن الجديد الذي يشبع أهوائهم وشهواتهم، فوجدوا ضالتهم في الغلمان ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[[78]](#footnote-78)، ثم توسعوا وأضافوا الرجال ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾[[79]](#footnote-79)، ثم أصبحت الفاحشة علنية ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ. أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[[80]](#footnote-80)، وبعد أن كانت خفية أصبحت علنية في أنديتهم، وانصرفوا تماماً عن النساء، ما دفع هؤلاء النسوة إلى السحاق، وبالتالي استحقاقهم جميعاً للعقاب القدري الدنيوي والأخروي، وما الفساد الأخلاقي إلا نوع من أنواع الفساد الكثيرة[[81]](#footnote-81).

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ .كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[[82]](#footnote-82).

وقد يترتب على عدم الأخذ بمبداء العقاب وإقامة الحدود كارثة تعصف بالمجتمع كله كما أشار إلى ذالك النبي في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا»[[83]](#footnote-83).

والأخذ بمبداء العقوبة بصرامة ودون تهاون أو تمييز بين أفراد المجتمع هو الضامن بل هو الصمام للحفاظ على المجتمعات وتجنيبها ويل الهلاك والدمار، الذي كانت هي سببا في حدوثه بإقصاء مبداء العقاب القائم على أساسه العدالة والأخلاق، واستبداله بآراء ومذاهب تخالف هذا المبداء[[84]](#footnote-84).

المبحث الثاني: أثر القرآن الكريم في تحقيق الأمن المجتمعي الخاص.

**لقد كان للقرآن الكريم آثره البالغ في تحقيق الأمن المجتمعي الخاص والذي تمثل في ما يلي:**

**1- إرضاء المجني علية.**

إرضاء المجني عليه، وإذهاب غيظه ونقمته، ودفع أخذه بالثأر الذي قد لا يكون عادلاً إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالبًا أو قاطعًا إلى الانتقام الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان، ولذلك وضعت العقوبات وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين، وإرضاء المعتدي عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف[[85]](#footnote-85).

قال العلامة ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز، وأُروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[[86]](#footnote-86).

**2- الجبر للخلل الناجم عن ارتكاب الجريمة.**

إن مما تسعى إليها وتجتهد إلى تحقيقه، العقوبات الشرعية عموماً والعقوبات المالية خصوصاً هو جبر النقص والخلل الحاصل من اقتراف الجريمة، وهذا الجبر على نوعين: الجبر لجانب المجني عليه، والجبر لجانب الجاني وهو الذي أقدم على الجريمة.

أ - الجبر لجانب المجني عليه.

العقوبات الشرعية تلاحظ جانب الشخص المجني عليه، وتهدف إلى جبر حقه الذي انتهكه الجاني وتسعى إلى شفاء غيظه بأخذ حقه وجبر النقص الحاصل عليه ويظهر هذا الهدف جليا في عقوبات القصاص[[87]](#footnote-87).

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قرر النظام العقابي الإسلامي عقوبات التعويض والأرش إن لم يمكن تنفيذ عقوبات القصاص لعدم إمكان المساواة بين الجريمة والعقوبة أو لأي سبب من الأسباب الأخرى[[88]](#footnote-88).

ولا يشك أحد أن العناية بالجبر بجانب المجنى عليه وشفاء غيظه له أثره البالغ في منع فكرة الانتقام وردود الفعل، فإنه لا يفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء[[89]](#footnote-89) كما نص عليه القرآن بقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[[90]](#footnote-90).

**ب - الجبر لجانب الجاني.**

إن العقوبات الشرعية التي تقام على الجاني تهدف إلى جبر الذنب الذي ارتكبه الجاني وجبر ما انثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية، فالعقوبات هي كفارات للذنوب التي اقترفها الجاني، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء[[91]](#footnote-91)، ومما استدلوا به حديث عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء في ليلة العقبة - أن رسول الله قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف.فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك[[92]](#footnote-92).

**3– مجازاة الجاني بالمثل.**

إن من الأهداف التي ترمي إليها العقوبات الشرعية مجازاة الجاني بالجزاء المكافئ للجريمة فيتحمله الجاني جزاء جريمته[[93]](#footnote-93).

وهذا هو العدل الذي ينشده الناس في حياتهم فلكل إنسان حقوق وعليه واجبات ولابد من الموازنة بينها، فإذا اختل هذا التوازن بالاعتداء على حقوق الآخرين أو الإخلال بالواجبات وجب حسم ذلك بالعقوبة العادلة التي تعيد التوازن وتحقق العدل[[94]](#footnote-94).

ويدل على فكرة اعتبار الجزاء غاية للعقوبات تصريح القرآن الكريم في العقوبة في جرائم الحدود بأنها الجزاء المقابل للجريمة.قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[[95]](#footnote-95)، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[[96]](#footnote-96)، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[[97]](#footnote-97) فبمجرد حصول الجريمة يثبت العقاب حتى وإن كان الشارع أعطى المجني عليه حق المطالبة عموما وحق تنفيذ القصاص خصوصا فإنه لا يعني أن العقاب لا يتأتى إلا بذلك، فالعقاب يوجد لأنه مقابل للجريمة الحاصلة ومساو لها في الدرجة الأولى ثم هو أخذ بحق المجني عليه[[98]](#footnote-98).

هذا ومما يؤكد كون العقوبة في مقابل الجريمة وجزاء لها أن الشرع الشريف لا يعاقب إلا من كان مكلفا أي بالغا عاقلا مختارا ومدركا لمعاني الجريمة ونتائجها أي مسئولا عن جريمته، وهو ما يعبر عنه بالمسئولية الجنائية ثم إن من لوازم المسئولية الجنائية أن العقوبة شخصية وهو ما يعبر عنه بمبدأ شخصية العقوبة، فلا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها ولا يؤخذ المرء بجريرة غيره مهما كانت القرابة أو الصداقة بينهما[[99]](#footnote-99)، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[[100]](#footnote-100)، وقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[[101]](#footnote-101).

كذلك مما يؤكد كون العقوبة في مقابل الجريمة وجزاء لها أن الشرع لا يعاقب على الجريمة إلا بعد ثبوتها ثبوتا لا شك فيه، ولذلك قرر مبدأ سقوط العقوبة بالشبهات[[102]](#footnote-102)

**4- إصلاح الجاني.**

إن العقوبات الشرعية تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه، ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى[[103]](#footnote-103)، فإصلاح حال الجاني هدف مهم من أهداف العقوبات الشرعية سواء كان ذلك أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها فيجب أن يكون هدف مقرر ومنفذ العقوبة هو الإصلاح وأن يكون عمله لله وليس للتشفي فإن قصد التشفي فهو آثم. وينبغي أن يبين للجاني خطؤه ويبين له أنه إن تاب وأناب بعد العقاب فإن المجتمع سوف يرحب به ولا يؤذيه; بل يعتبره عضوا صالحا نافعا، فلا يتعامل معه بموجب سوابقه; بل بموجب واقعه الذي هو فيه.

ومن الأمور التي يظهر فيها ما يقصده الشارع من إصلاح الجاني هو: أن الشريعة قد ندبت إلى الستر إذ يقول النبي : «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة...» الحديث[[104]](#footnote-104)، وندبت إلى التوبة في كل الجرائم التي لم يكشف أمرها باعتبارها مطهرة للذنب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[[105]](#footnote-105)، وقضت بإسقاط العقوبة في جريمة الحرابة إذا تاب قبل القدرة عليه ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[[106]](#footnote-106)، كل ما سبق يؤكد أن الهدف الأساسي للعقوبات هو إصلاح الجاني وتقويم حاله وليس تقييد الناس وتوقيع العقوبات عليهم[[107]](#footnote-107).

الخاتمة:

إن القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية جمعاً، أنزله خالق البشر العالم بتكوينهم، وأنزل فيه ما يصلحهم وما يرعى شؤون حياتهم؛ إن عملوا بما فيه واقتفوا أثره، ومما جاء في القرآن الكريم مما يصلح أحوال الناس الحفاظ على أمنهم، من خلال المساواة، وإقامة العدل، والتعايش مع الآخر وعدم الإكراه، والحث على فعل الخيرات واجتناب المنكرات، وغير ذلك.

واعتمد القرآن الكريم على مبدأ العقاب كحل للتصرفات والحالات الشاذة التي تسعى إلى تقويض الأمن المجتمعي، وقد جعل القرآن الكريم الجزاء المناسب والقدر المناسب لكل جرم مقترف، بما يحقق العدالة الاجتماعية والردع الكافي لكل من يحاول العبث بأمن المجتمع .

النتائج:

1- أن القرآن الكريم أصل العلوم ومرجعها جميعاً؛ لعلم الذي أنزلة سبحانه بحاجات الناس ومصالحهم.

2- أن ما سعى إليه القرآن الكريم في تحقيق الأمن المجتمعي، من خلال الوسائل والمبادئ التي انتهجها، ومنها مبدأ العقاب، يعد من أرقى وأفضل الطرق لتحقيق ذالك، وهو ما تسعى إليه العلوم المعاصرة اليوم .

**التوصيات:**

1- العودة إلى القرآن الكريم، بحثاً وتنقيباً عن علومه ومعارفه الواسعة، والاستفادة من طرقه ووسائله في التعاطي مع هذه العلوم، ومنها الأمن المجتمعي .

2- تشجيع ودعم التخصصات المختلفة التي لها ارتباط بالقرآن الكريم، وتذليل الصعاب أمام الباحثين والمهتمين .

**المراجع والمصادر:**

1. القرآن الكريم .
2. **أعلام الموقعين، محمد ابن قيم الجوزية، (د: ت) دار الجيل، بيروت.**
3. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى 685 هـ، (1418 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.**
4. **الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد الفراء، (1403)، دار الكتب العلمية، بيروت.**
5. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة shamela.ws/index.php/book .
6. **الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، مجلة جامعة الملك سعود " العلوم التربوية والدراسات الإسلامية " بكلية التربية بالرياض، العدد(1)2001 م .**
7. **البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، (د: ت) دار المعرفة، بيروت.**
8. **التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي، جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، نقلاً عن الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com  .**
9. **التعزيرات البدنية، عبد الله الحديثي، (1408)، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى.**
10. **التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة،(1388 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة.**
11. **الحسبة في الإسلام، أحمد ابن تيمية، (1980 م) المؤسسة السعيدية، الرياض.**
12. **العقوبة، محمد أبو زهرة، (د.ت)، دار الفكر العربي، بيروت .**
13. **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، (1406هـ- 1986م)، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى .**
14. **الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد المتوفى 450هـ، (1986م)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (د.ط).**
15. **المستصفى، أبو حامد الغزالي، (1322)، بولاق، مصر، الطبعة الأولى.**
16. **المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، (د:ت)، دار الكتاب العربي، بيروت.**
17. **المسند، الإمام أحمد ابن حنبل، (1398)، المكتب الإسلامي، بيروت.**
18. **المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (1406هـ)، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.**
19. **المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، أحمد محمد الجمل،**[**www.eastlaws.com**](http://www.eastlaws.com) **//:http .**
20. **الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، دار المعرفة، بيروت .**
21. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى 538 هـ، (1407 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.**
22. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى 468 هـ، (1415 هـ - 1994 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وأخرون.**
23. **النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (1976م)، مؤسسة دار التعاون، القاهرة .**
24. تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، المتوفى 743 هـ، (1413) دار المعرفة، بيروت.
25. **تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المتوفى 204 هـ، (1427 - 2006 م)، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان.**
26. **تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى 450هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم .**
27. **تفسير الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى 502 هـ، (1999 م)، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني.**
28. **جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ، (2000 م)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، المحقق: أحمد محمد شاكر.**
29. **حكم الحبس، محمد الأحمد، (1403هـ)، مكتبة الرشد الرياض .**
30. **شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (1401هـ) دار الفكر، بيروت.**
31. **صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (1422هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1.**
32. **صحيح البخاري مع فتح الباري، أبو عبد الله محمد البخاري، (د.ت) رئاسة الإفتاء، الرياض.**
33. **صحيح مسلم بشرح النووي، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1401هـ) دار الفكر، بيروت.**
34. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف المتوفى 1375 هـ، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، ج 1 ص 226، وانظر أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، صادر من وزارة الأوقاف السعودية.**
35. **علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (1421- 2001م)، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.**
36. **فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، (د.ت)، توزيع دار الإفتاء، الرياض .**
37. **فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، (1316 هـ)، ج 5 ص 249، الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت .**
38. **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (1963م)، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة.**
39. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، فكري عكاز، (1402هـ) عكاظ، جدة .
40. **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (1976م)، دار المعارف، الرياض .**
41. **في ضلال القرآن، سيد قطب، (1406)، جده، دار العلم، الطبعة 12.**
42. **مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور .**
43. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، (1400) دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية.**
44. **لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على المتوفى 711 هـ، (1414 هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة .**
45. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى 510هـ، (1420 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.**
46. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى 606 هـ، (1420 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة .**
47. مقومات الأمن الاجتماعى فى الإسلام، محمد عمارة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعى المنعقد بالبحرين، 2007م.
48. **نظام التجريم والعقاب في الإسلام، علي منصور، (1396) مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.**

1. - سورة قريش، الآية 4. [↑](#footnote-ref-1)
2. - انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد المتوفى 450هـ، (1986م)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، ص 133 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-2)
3. - انظر لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على المتوفى 711 هـ، (1414 هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج 13 ص 21. [↑](#footnote-ref-3)
4. - انظر مقومات الأمن الاجتماعى فى الإسلام، محمد عمارة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعى المنعقد بالبحرين، 2007م، ص 7، وانظر الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ج 1، ص 62، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة shamela.ws/index.php/book/31563‏، بتاريخ: 4 /2 / 2014م. [↑](#footnote-ref-4)
5. - علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف المتوفى 1375 هـ، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)، ج 1 ص 226، وانظر أثر العلم الشرعي في مواجهة العنف والعدوان، عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، صادر من وزارة الأوقاف السعودية، ج 1 ص 1،2. [↑](#footnote-ref-5)
6. - انظر الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ج 1، ص 62. [↑](#footnote-ref-6)
7. - الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 1، ص 66. [↑](#footnote-ref-7)
8. - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى 606 هـ، (1420 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ج 30 ص 747. [↑](#footnote-ref-8)
9. - سورة الإنسان، الآية 8-9. [↑](#footnote-ref-9)
10. - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ، (2000 م)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، المحقق: أحمد محمد شاكر، ج 3 ص 562. [↑](#footnote-ref-10)
11. - سورة البقرة، الآية 190. [↑](#footnote-ref-11)
12. - تفسير الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى 502 هـ، (1999 م)، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، ج 1 ص 408. [↑](#footnote-ref-12)
13. - سورة البقرة، الآية 194. [↑](#footnote-ref-13)
14. - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ، ج 9 ص 490. [↑](#footnote-ref-14)
15. - سورة المائدة، الآية 2. [↑](#footnote-ref-15)
16. - سورة الحجرات، الآية 10. [↑](#footnote-ref-16)
17. - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى 510هـ، (1420 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج 2 ص 369. [↑](#footnote-ref-17)
18. - سورة التوبة، الآية 71. [↑](#footnote-ref-18)
19. - تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى 450هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج 1 ص 327. [↑](#footnote-ref-19)
20. - سورة البقرة، الآية 256. [↑](#footnote-ref-20)
21. - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى 468 هـ، (1415 هـ - 1994 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وأخرون، ج 1 ص 313. [↑](#footnote-ref-21)
22. - سورة البقرة، الآية 208. [↑](#footnote-ref-22)
23. - سورة الأنفال، الآية60. [↑](#footnote-ref-23)
24. - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ، ج 14 ص 31. [↑](#footnote-ref-24)
25. - التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي، جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، نقلاً عن الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com  ، بتاريخ/8/2/2014. [↑](#footnote-ref-25)
26. - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ، ج 3 ص 219. [↑](#footnote-ref-26)
27. - سورة البقرة، الآية 155. [↑](#footnote-ref-27)
28. - تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع المتوفى 204 هـ، (1427 - 2006 م)، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ج 2 ص 617. [↑](#footnote-ref-28)
29. - سورة النساء، الآية 59. [↑](#footnote-ref-29)
30. - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ، ج 7 ص 104. [↑](#footnote-ref-30)
31. - سورة آل عمران، الآية 110. [↑](#footnote-ref-31)
32. - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ، ج 18 ص 651. [↑](#footnote-ref-32)
33. - سورة الحج، الآية 41. [↑](#footnote-ref-33)
34. - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى 538 هـ، (1407 هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ج 3 ص 251. [↑](#footnote-ref-34)
35. - سورة النور، الآية 55. [↑](#footnote-ref-35)
36. - الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى 468 هـ، (1415 هـ - 1994 م)، ج 3 ص 88. [↑](#footnote-ref-36)
37. - سورة النحل، الآية 112. [↑](#footnote-ref-37)
38. - سورة النحل، الآية 112. [↑](#footnote-ref-38)
39. - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى 685 هـ، (1418 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج 3 ص 242. [↑](#footnote-ref-39)
40. - سورة الممتحنة، الآية 8- 9. [↑](#footnote-ref-40)
41. - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى 310هـ، ج 23 ص 321. [↑](#footnote-ref-41)
42. - التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي، جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، نقلاً عن الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com  ، بتاريخ/8/2/2014. [↑](#footnote-ref-42)
43. - سورة العنكبوت، الآية 46. [↑](#footnote-ref-43)
44. - تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى 450 هـ، ج 6 ص 286. [↑](#footnote-ref-44)
45. - التأصيل الشرعي للأمن الاجتماعي، جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، نقلاً عن الملتقى الفقهي fiqh.islammessage.com  ، بتاريخ/8/2/2014. [↑](#footnote-ref-45)
46. - انظر الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ج 1، ص 79-88، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة shamela.ws/index.php/book/31563‏، بتاريخ: 4 /2 / 2014 م. [↑](#footnote-ref-46)
47. - المرجع السابق، ج 1 ص 75. [↑](#footnote-ref-47)
48. - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفى 538 هـ، (1407 هـ)، ج 2 ص 260. [↑](#footnote-ref-48)
49. - سورة الإسراء، الآية70. [↑](#footnote-ref-49)
50. - انظر الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ج 1، ص 75. [↑](#footnote-ref-50)
51. - الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ج 2 ص 8-12. [↑](#footnote-ref-51)
52. - سورة البقرة الآية 217. [↑](#footnote-ref-52)
53. - سورة النساء الآية 29. [↑](#footnote-ref-53)
54. - سورة الإسراء الآية 33، سورة الأنعام الآية 151. [↑](#footnote-ref-54)
55. - سورة المائدة،الآية 90. [↑](#footnote-ref-55)
56. - سورة الإسراء، الآية 32. [↑](#footnote-ref-56)
57. - سورة النساء، الآية 5. [↑](#footnote-ref-57)
58. - صحيح البخاري مع فتح الباري، أبو عبد الله محمد البخاري، (د.ت) رئاسة الإفتاء، الرياض، ج3 ص 108. [↑](#footnote-ref-58)
59. - انظر المستصفى، أبو حامد الغزالي، (1322)، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ج1 ص284-289 ، الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي،(د.ت) دار المعرفة، بيروت، ج2ص8-10، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (1963م)، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ص 39-41، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، (1406هـ- 1986م)، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ص 206. [↑](#footnote-ref-59)
60. - سورة البقرة، الآية 179. [↑](#footnote-ref-60)
61. - انظر الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، مجلة جامعة الملك سعود " العلوم التربوية والدراسات الإسلامية " بكلية التربية بالرياض، العدد(1)2001 م ،ص4،5. [↑](#footnote-ref-61)
62. - في ضلال القرآن، سيد قطب، (1406)، جده، دار العلم، الطبعة 12، ج 1 ص 159. [↑](#footnote-ref-62)
63. - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، (1400) دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ج1ص14، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة،(1388 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ج 1 ص 69. [↑](#footnote-ref-63)
64. - سورة آل عمران، الآية 110. [↑](#footnote-ref-64)
65. - المسند، الإمام أحمد ابن حنبل، (1398)، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 2 ص 381، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، (د:ت)، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 2 ص 613. [↑](#footnote-ref-65)
66. - انظر نظام التجريم والعقاب في الإسلام، علي منصور، (1396) مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ص 63، التعزيرات البدنية، عبد الله الحديثي، (1408)، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ص 22. [↑](#footnote-ref-66)
67. - الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد الفراء، (1403)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 222، الحسبة في الإسلام، أحمد ابن تيمية، (1980 م) المؤسسة السعيدية، الرياض، ص 89-93، أعلام الموقعين، محمد ابن قيم الجوزية، (د: ت) دار الجيل، بيروت، ج2 ص 288، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (1388 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ص 68 ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (1976م)، دار المعارف، الرياض، ص 66-69 . [↑](#footnote-ref-67)
68. - الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد الفراء، (1403)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 222، الحسبة في الإسلام، أحمد ابن تيمية، (1980 م) المؤسسة السعيدية، الرياض، ص 89-93، أعلام الموقعين، محمد ابن قيم الجوزية، (د: ت) دار الجيل، بيروت، ج 2 ص 114، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (1388 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ص 68، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (1976م)، دار المعارف، الرياض، ص 66-69 . [↑](#footnote-ref-68)
69. - سورة البقرة الآية 179. [↑](#footnote-ref-69)
70. - سورة النور الآية 2. [↑](#footnote-ref-70)
71. - انظر الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، 2001 م، ص8، بتصرف يسبر. [↑](#footnote-ref-71)
72. - انظر البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، (د: ت) دار المعرفة، بيروت، ج5 ص3، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (1976م)، ص 67 ، النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (1976م)، مؤسسة دار التعاون، القاهرة، ص 120. [↑](#footnote-ref-72)
73. - انظر الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي الحسون، 2001 م، ص 8، بتصرف. [↑](#footnote-ref-73)
74. - سورة البقرة الآية 179. [↑](#footnote-ref-74)
75. - انظر تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، المتوفى 743 هـ، (1413) دار المعرفة، بيروت، ج3 ص163، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (1963م)، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ص 13، النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (1976م)، ص 144، 145، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، فكري عكاز، (1402هـ) عكاظ، جدة، ص 50. [↑](#footnote-ref-75)
76. - انظر تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، المتوفى 743 هـ، (1413)، ج3 ص163 ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (1963م)، ص 14، النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (1976م)، ص146- 148، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، فكري عكاز، (1402هـ)، ص 50. [↑](#footnote-ref-76)
77. - سورة الإسراء الآية 16. [↑](#footnote-ref-77)
78. - سورة الشعراء الآية 165. [↑](#footnote-ref-78)
79. - سورة الأعراف الآية 81. [↑](#footnote-ref-79)
80. - سورة النمل الآية 55،54. [↑](#footnote-ref-80)
81. - الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com) //:http ، بتاريخ: 2/ 8/2011م، بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-81)
82. - سورة المائدة الآية 79،78. [↑](#footnote-ref-82)
83. - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (1422هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، ج 3 ص 139 رقم 2493. [↑](#footnote-ref-83)
84. - انظر الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية، [www.eastlaws.com](http://www.eastlaws.com) //:http، بتاريخ: 2/ 8/2011م. [↑](#footnote-ref-84)
85. - علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (1421- 2001م)، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ص188،187. [↑](#footnote-ref-85)
86. - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، ص 205. [↑](#footnote-ref-86)
87. - انظر الأهداف التشريعية للعقوبات في الإسلام، علي بن عبد الرحمن الحسون، 2001 م، ص8،9. [↑](#footnote-ref-87)
88. - انظر المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ( 1406هـ)، هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ج 12 ص 7، ص 49. [↑](#footnote-ref-88)
89. - فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (1963م)، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ص 35- 45، العقوبة، محمد أبو زهرة، (د.ت)، دار الفكر العربي، بيروت، ص 94. [↑](#footnote-ref-89)
90. - سورة الإسراء الآية 33. [↑](#footnote-ref-90)
91. - شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (1401هـ) دار الفكر، بيروت، ج11 ص224، فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، (د.ت)، توزيع دار الإفتاء، الرياض، ج1 ص66. [↑](#footnote-ref-91)
92. - صحيح البخاري مع فتح الباري، أبو عبد الله محمد البخاري، (د.ت) رئاسة الإفتاء، الرياض، ج1 ص64، صحيح مسلم بشرح النووي، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1401هـ) دار الفكر، بيروت، ج11 ص64. [↑](#footnote-ref-92)
93. - في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (1976م)، ص 64 - 66، النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (1976م)، ص143. [↑](#footnote-ref-93)
94. - حكم الحبس، محمد الأحمد، (1403هـ)، مكتبة الرشد الرياض، ص 73. [↑](#footnote-ref-94)
95. - سورة المائدة الآية 34،33. [↑](#footnote-ref-95)
96. - سورة المائدة الآية 38 . [↑](#footnote-ref-96)
97. - سورة البقرة الآية 194. [↑](#footnote-ref-97)
98. - النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (1976م)، ص 144. [↑](#footnote-ref-98)
99. - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (1388 هـ)، ج 1 ص 394،183. [↑](#footnote-ref-99)
100. - سورة الأنعام الآية 164، سورة الإسراء الآية 15، سورة فاطر الآية 18، سورة الزمر الآية 7. [↑](#footnote-ref-100)
101. - سورة النساء الآية 123. [↑](#footnote-ref-101)
102. - فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، (1316 هـ)، ج 5 ص 249، الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 255. [↑](#footnote-ref-102)
103. - في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (1976 م)، ص 69، النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (1976 م)، ص 148- 156. [↑](#footnote-ref-103)
104. - صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1400 هـ)، ج4، برقم 2002. [↑](#footnote-ref-104)
105. - سورة الفرقان الآية 70. [↑](#footnote-ref-105)
106. - سورة المائدة الآية 34. [↑](#footnote-ref-106)
107. - انظر فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، فكري عكاز، (1402هـ)، ص 50، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، (1976م)، ص 69، النظام العقابي الإسلامي، أبو المعاطي حافظ، (1976م)، ص 148. [↑](#footnote-ref-107)